

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1976</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p>	<p>القرار رقم AGN/45/RES/2</p> <p><u>الموضوع:</u></p> <p>إضرار النار في الممتلكات الشخصية والاحتيايل على التأمين</p>
---	--

نص القرار

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في دورتها الخامسة والأربعين في أكرابين الرابع عشر والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر 1976 ،

بعد إطلاعها على التقرير رقم 10 المقدم من الأمانة العامة والمعنون "إضرار النار في الممتلكات الشخصية والاحتيايل على التأمين"،

معتبرة ان المعطيات المتوفرة عن اضرار النار في الممتلكات الشخصية قصد الاحتيايل والتي احييت الى الأمانة العامة هي غير كافية لتدوين فكرة واضحة عن المشاكل التي يثيرها هذا النوع من المخالفات،

مخيلا لها ان التبادل الدولي للمعطيات والخبرات المكتسبة في هذا المجال بين أجهزة الشرطة قد يكون مفيدا،

توصي المكاتب الوطنية المركزية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول:

- أ. القيام بالمساعي اللازمة مع المعطيات الواضحة (احصائيات وغيرها) عن هذا النوع من المخالفات والسماع للتعرف عن كذب على هذه المسألة.
- ب. تنشيط التعاون - اذا ما بدا ضروريا - بين شركات التأمين وأجهزة الشرطة بغية تدارك وكشف مثل هذه المخالفات.
- ج. تبادل المعلومات مع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى حول مرتكبي هذه المخالفات عندما يكون هؤلاء مؤهلين للسفر الى الخارج أو ارتكاب مثل هذه المخالفات في بلد آخر.
- د. العمل على موافاة الأمانة العامة بطرق العمل المكتشفة في هذا المجال والأكثر أهمية مع ذكر طرق التحري الأكثر فعالية.

تدعو الأمين العام ان يوزع على المكاتب المركزية الوطنية بواسطة استمارات "طرق العمل" المعلومات المتعلقة بكيفية ارتكاب هذه الأعمال والتي تبدو مهمة والتي تحيلها اليه المكاتب المركزية الوطنية.
